الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل

د . مأمون مبيض

في وقت يتعرض فيه الكثير من أطفال العالم ، ومنهم أطفال العالم الإسلامي ، للحرمان من حقوقهم الإنسانية الأساسية، ويتعرضون فيه للآلام والمعاناة ، يفيد أن نكون على بينة ووعي بحقوق الطفل التي تنصّ عليها الاتفاقات الدولية من أجل : **أولاً** : السعي لتحقيق هذه الحقوق في واقع حياة الأطفال ، كل أطفال العالم ، **وثانياً** : لنعمل على تبني قضايا الطفولة ومطالبة دول العالم باحترام هذه الحقوق ، والعمل على احترامها وتوفيها لكل طفل في العالم .

ونعرض هنا **مختصر** نصّ مواد الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل ، والتي نرى كيف أنها تنسجم تمام الانسجام مع روح التعاليم الإسلامية .

مقدمة الاتفاقية

– القلق لحالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم : اجتماعية – كوارث – نزاعات مسلحة – استغلال – أميّة – الجوع – العجز

– يحتاج الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي إلى إجراءات وقوانين وقاية ورعاية

– تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهة جميع أفرادها وبخاصة الأطفال

– ينبغي حماية الأسرة ومساعدتها لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع

– فائدة ما يمكن أن تقدمه اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل

– أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه بشكل متناسق

– أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ولا سيما البلدان النامية

هناك من الاتفاقيات :

١– إعلان جنيف لحقوق الطفل ١٩٢٤م

٢– إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٥٩م

٣– الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل – الأمم المتحدة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م . (وهي المقدمة هنا)

الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل (الأمم المتحدة ١٩٨٩)

الجزء الأول : مادة ١–٤١ في حقوق الطفل

الجزء الثاني : مادة ٤١–٤٥ قواعد لتطبيق هذه الاتفاقية

الجزء الثالث : مادة ٤٦–٥٤ دور الدول في طريقة تعاملها مع هذه الاتفاقية

الجزء الأول

مادة ١ : تعريف الطفل أنه من كان دون سن الـــ ١٨

مادة ٢ : تطبيق هذه الاتفاقية لكل طفل دون تمييز

مادة ٣ : الاعتبار الأول هو الطفل

مادة ٤ : ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مادة ٥ : احترام الوالدين والأسرة والجماعة لتوفير التوجيه والإرشاد الملائمين مع قدرات الطفل

مادة ٦ : لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة وأقصى حدّ ممكن لبقائه ونموه

مادة ٧ : بعد الولادة له حق الاسم والجنسية ومعرفة والديه ورعايتهما

مادة ٨ : الحفاظ على هويته

مادة ٩ : الأصل وجوده مع والديه وفق مصلحته

مادة ١٠ : دخول وخروج من دول بقصد جمع شمل الأسرة

مادة ١١ : مكافحة نقل الأطفال للخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة
مادة ١٢ : تكوين آرائه الخاصة والتعبير عنها بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وفرصة الاستماع إليه
مادة ١٣ : حق التعبير عن المعلومات والأفكار مع احترام حقوق الغير والأمن والصحة العامة
مادة ١٤ : حرية الفكر والوجدان والدين (تحترم الدول الوالدين)
مادة ١٥ : حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي
مادة ١٦ : عدم تعرضه أو أسرته أو منـــزله لإجراء تعسفي غير قانوني
مادة ١٧ : الإعلام – حصول الطفل على المعلومات – وقايته من الأذى – نشر كتب الأطفال
مادة ١٨ : تربية الطفل ونموه من مسؤوليات الوالدين وخدمات الأطفال
مادة ١٩ : الحماية من العنف أو الإساءة أو الاستغلال البدني أو العقلي أو الجنسي
مادة ٢٠ : مساعدة من فقد بيئته العائلية مؤقتاً أو بشكل دائم
مادة ٢١ : إيلاء مصالح الطفل في موضوع التبني
مادة ٢٢ : حماية الطفل اللاجئ
مادة ٢٣ : حماية الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً، ومشاركته في المجتمع
مادة ٢٤ : الرعاية الصحية والغذائية
مادة ٢٥ : مراجعة دورية لمن يتلقى علاج صحته البدنية أو العقلية
مادة ٢٦ : الضمان الاجتماعي
مادة ٢٧ : مستوى معيشة ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي
مادة ٢٨ : حق التعليم (ابتدائي إلزامي ومجاني – ثانوي مجاني – الإرشاد والتربية – حضور منتظم للمدارس – حسن إدارة المدارس – القضاء على الجهل والأمية)
مادة ٢٩ : من أهداف التعليم : شخصية ومواهب وقدرات – احترام حقوق وحرية الإنسان – احترام ذوي الطفل وهويته وثقافته ولغته

وقيمه الخاصة وقيمه الوطنية – إعداد الطفل لتحمل المسؤولية بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين وبين الشعوب)

مادة ٣٠ : احترام الأقليات والثقافات

مادة ٣١ : حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة ، ومشاركته في الحياة الثقافية والفنون

مادة ٣٢ : حمايته من الاستغلال الاقتصادي

مادة ٣٣ : حمايته من المخدرات

مادة ٣٤ : الحماية من الاستغلال الجنسي

مادة ٣٥ : منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم

مادة ٣٦ : الحماية من كل استغلال

مادة ٣٧ : الوقاية من التعذيب أو الإعدام أو السجن المؤبد ، وتقديم المساعدة القانونية

مادة ٣٨ : حمايته في النـــزاعات المسلحة (ألا يشترك مباشرة في الحرب دون ١٥ – ألا يجند دون ١٥ – حماية المدنيين)

مادة ٣٩ : التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لمن كان ضحية الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو النـــزاعات المسلحة

مادة ٤٠ : من اتهم بانتهاك قانون العقوبات أن يعامل بطريقة تتفق مع كرامته وقدره (افتراض براءته حتى تثبت الإدانة – إخطاره فوراً بالتهم عن طريق الوالدين – المساعدة القانونية – هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة – عدم إكراهه للإدلاء بشهادة أو اعتراف – مترجم شفوي – احترام حياه الخاصة – تحديد سن الأهلية القانونية)

مادة ٤١ : عدم مس هذه الاتفاقية لمصلحة الطفل وفق قانون الدولة أو القانون الدولي

الجزء الثاني

مادة ٤٢ : على الدول نشر هذه الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال

مادة ٤٣ : تنشأ لجنة تابعة للأمم المتحدة معنية بحقوق الطفل لتقديم دراسة عن تقدم الدول في تنفيذ هذه الاتفاقية (عشر أعضاء – كل دولة ترشح شخصاً – تنتخب كل أربع سنوات – تنتخب أعضاء مكتبها كل سنتين – تقدم تقريراً للجمعية العامة كل سنتين)

مادة ٤٤ : تقدم كل دولة إلى اللجنة تقريراً أولياً خلال سنتين عن التدابير التي اعتمدتها، ومن ثم كل خمس سنوات

مادة ٤٥ : تشجيع التعاون الدولي في ميدان الاتفاقية

الجزء الثالث

مادة ٤٦ : يفتح باب التوقيع على الاتفاقية

مادة ٤٧ : تخضع الاتفاقية للتصديق

مادة ٤٨ : يظل باب الانضمام مفتوحاً للدول

مادة ٤٩ : يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم ٣٠ للتصديق أو انضمام ٢٠ دولة

مادة ٥٠ : يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات وهي ملزمة للجميع التي قبلتها

مادة ٥١ : يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة تحفظات الدول وقت التصديق أو الانضمام

مادة ٥٢ : يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة

مادة ٥٣ : يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية

مادة ٥٤ : تتساوى حجية نصوص الاتفاقية بنصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ويودع أصل الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة